المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

**اسم المقال:** موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية
**اسم الكاتب:** د. شاد عدنان الشديفات
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/8000
**تاريخ الاسترداد:** 2026/06/08 13:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية

د. شادي عدنان الشديفات *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٦/٧/١١م. تاريخ القبول: ٢٠١٧/٢/٢٧م.

## ملخص

على أثر قبول فلسطين كدولة غير عضو ومراقب في الأمم المتحدة في تشرين الثاني لعام٢٠١٢، شرعت إسرائيل في بناء مستوطنات جديدة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث غدا بناء تلك المستوطنات واحدة من العقبات الرئيسية أمام مفاوضات السلام بين إسرائيل وفلسطين من جهة وفيما يتعلق بالصراع الإسرائيلي–الفلسطيني ككل من جهة أخرى. إن السؤال الذي يدور حول تلك الأحداث يتمحور حول مدى قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية على وجه الخصوص وكيفية أشراك الخلفية التاريخية والدينية والسياسية للأطراف المتصارعة التي تبدو بالكاد من الصعب أشراكها بسبب تضارب الآراء والمصالح، وإن هذه الإجراءات الاحتلالية الاستيطانية المستمرة اتجاه الأراضي الفلسطينية، والتي تتعارض بشكل واضح مع مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، كان لها أسوء الأثر على الشعب الفلسطيني منذ بداية الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين ولغاية الان، حيث كان تأثيرها واضحاً في كافة مجالات الحياة السياسية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتعليمية. وفي هذا البحث سيتم مناقشة موقف القانون الدولي إزاء بعض المسائل المتنازع عليها فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

**الكلمات الدالة:** المستوطنات الإسرائيلية، الأراضي الفلسطينية، الصراع، المشروعية، الأمر الواقع، التهجير القسري.

• كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

**حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.**

# The Position of International Law from the Israeli Settlements on the Palestinian Territories

**Dr. Shadi A. Alshdaifat**

## Abstract

Following Palestine's acceptance as a "non-member observer State" to the United Nations in November 2012, Israel announced the construction of new settlements. The construction of Israeli settlements is considered one of the main obstacles for peace negotiations between Israel and Palestine, and the Israeli-Palestinian conflict as a whole. The questions on the legality of Israeli settlements in the West Bank in particular involve historical, religious and political positions of the conflicting parties that seem barely reconcilable. Faced with these obstacles, such occupational actions in constructing the settlements on the Palestinian territories are manifestly incompatible with the principles of international law and the United Nations resolutions in this regard, also, the occupational procedures have had the worst impact on the Palestinian people since the beginning of the Israeli occupation in Palestine, until now, where the impacts are clear in all areas of political, demographic, economical, social, environmental, and educational. This article argues that international law could serve as an 'objective framework' to clarify some of the disputed issues related to the Israeli settlements in the occupied territories.

**Keywords**: Israeli Settlements, The Palestinian Territories, The Conflict, The Legitimacy, De Facto, Forced Displacement.

**تمهيد:**

إن تطبيق قواعد القانون الدولي وتفسيره بطرق مختلفة يأتي تبعاً لمختلف المصالح المعنية والحجج القانونية والتاريخية والسياسية والدينية، إلا أن أي تفسير قانوني يجب أن يتتبع حقائق معقولة لتحقيق الصرامة القانونية وذلك من خلال تطبيق القانون نصاً وروحاً للوصول للموضوعية المرجوة لإنهاء النزاعات الدولية.

لقد تم إرساء قواعد القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات ولتطبيق أحكامه على الحالات التي يتم فيها تضارب المصالح والحقوق بين الدول. وكما هو معروف فإن المحاكم والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية تقرر التزامات على الدول بكونها جهات قضائية، ويتم إلزام الدول للامتثال لها لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لذا، نجد من الصعوبة بمكان على الدول تطبيق القانون الدولي في العديد من الحالات بسبب انزلاقها مع دول أخرى فيما يسمى بالنفاق الدولي ونظام الكيل بمكيالين سواء على الجانب الثنائي أو الجماعي.

وبالنتيجة ما زالت إسرائيل وطوال العقود الستة الماضية، تزعم أن المستوطنات التي تم بناءها على الأراضي الفلسطينية المحتلة متوافقة والقانون الدولي، مع تأكيدها على أن الأرض وما تحويه من مستوطنات تعود في أحقيتها لإسرائيل وعلاقتها الوطيدة بتلك الأراضي تاريخياً ودينياً ثم عسكرياً في المرحلة الأخيرة، كما أن تلك الأراضي من جهة، وما تحويه من مستوطنات لم تكن تحت سيادة أي دولة قبل قيام دولة إسرائيل وتمت السيطرة الإسرائيلية عليها خلال حرب الدفاع عن النفس التي قامت بها إسرائيل من جهة أخرى.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف القانون الدولي من مشروعية المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية من جهة، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها لوقف تلك المستوطنات من جهة أخرى.

**أهمية البحث:**

يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية النزاع العربي الإسرائيلي بشكل عام، وأثر هذه المستوطنات على تفاقم المشكلة وتأزمها، ومدى خروج إسرائيل عن المعايير الدولية فيما يتعلق بالاستيطان.

**نطاق البحث:**

يقف هذا البحث عند حد بيان موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وبحث أبرز الحلول الدولية والتوصيات الممكن اقتراحها إزاء هذه المسألة.

**فرضية البحث:**

قامت إسرائيل بخرق قواعد القانون الدولي وذلك بإقامتها للمستوطنات ومواصلتها لها ضاربة بذلك عرض الحائط للشرعية الدولية.

**منهج البحث:**

تم الاعتماد على منهج الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية والتاريخية من خلال عرض المسألة وذكر المواقف الدولية التي تعالجها، ومن ثم بيان مواطن القوة والضعف في تلك المواقف، كذلك بيان موقف الفقه والقضاء الدولي.

سيتم تناول هذا الموضوع في مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

١- المبحث الأول: المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والقانون الدولي.

المطلب الأول: الحجج الإسرائيلية لإضفاء المشروعية على المستوطنات.

المطلب الثاني: الرفض الإسرائيلي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في بناء المستوطنات.

المطلب الثالث: انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان من خلال بناء المستوطنات.

٢ – المبحث الثاني: الحجج القانونية الدولية لرفض المستوطنات الإسرائيلية.

المطلب الأول: تأصيل التحريم الدولي للاستيطان.

المطلب الثاني: أثار المستوطنات الإسرائيلية.

## المبحث الأول

## المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والقانون الدولي

رغم استنكار المجتمع الدولي لإقامة المستوطنات الإسرائيلية،[١] على الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٢] بموجب القانون الدولي،[٣] إلا أن إسرائيل تتمسك بأن تلك المستوطنات،[٤] تتماشى مع القانون الدولي،[٥] وتتوافق مع اتفاقية جنيف الرابعة،[٦] فيما يتعلق بالأراضي المحتلة في حرب حزيران لعام ١٩٦٧،[٧] كذلك قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية،[٨] تنطبق مع موقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على أن جميع المستوطنات قانونية تماماً وبما يتوافق مع القانون الدولي، كذلك من الناحية العملية، فإن إسرائيل لا تقبل بإتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنها لا تنطبق بحكم القانون على المستوطنات.

(١) يطلق لفظ المستوطنات الإسرائيلية على التجمعات السكانية اليهودية، منها تمت أزالته والعدد الأكبر ما زال، وهنالك عدد كبير قيد البناء، كذلك يوجد العديد من المواقع الاستيطانية العشوائية في الضفة الغربية.

(٢) الأراضي الفلسطينية المحتلة (Occupied Palestinian Territories) وهي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وفي عام ١٩٩٣ عقب اتفاقية أوسلو، دخلت بعض من الأراضي سياسياً تحت ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.

Shlaim, Avi, The Iron Wall: Israel and the Arab World, Paw Print, P. 670 (2008).

(3) Bowen, Stephen, Human Rights, Self-determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories, International Studies in Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, PP. 151–152 (1993).

(٤) تنتهك إسرائيل البنود الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وخصوصاً (١) المادة ٥٣ من معاهدة جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصّة، إلا إذا اعتبرت ضرورية للعمليات العسكرية، (٢) المادة ٤٦ من أنظمة لاهاي التي تحظر مصادرة الممتلكات الخاصّة، (٣) المادة ٥٥ من أنظمة لاهاي التي تُجبر القوة المحتلة على إدارة الأراضي المحتلة وفقاً لقواعد حق الانتفاع (هذا البند مهم حينما يتعلق الأمر بفحص الممارسات الإسرائيلية تجاه الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة مثل المياه).

(5) Israeli Ministry of Foreign Affairs, Israel, the Conflict and Peace: Answers to Frequently Asked Questions (2007).

(٦) انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تحتوي على ١٥٩ مادة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(٧) حرب ١٩٦٧ وتعرف أيضاً باسم نكسة حزيران وتسمى كذلك حرب الأيام الستة وهي الحرب التي نشبت بين إسرائيل وكل من مصر وسوريا والأردن وذلك في الفترة الواقعة ما بين ٥ حزيران و ١٠ حزيران ١٩٦٧، وأفضت لاحتلال إسرائيل كل من سيناء، قطاع غزة، الضفة الغربية، والجولان، وتعتبر ثالث حرب ضمن الصراع العربي الإسرائيلي.

Pollack, Kenneth, Arabs at War: Military Effectiveness 1948–1991, University of Nebraska Press, P. 290 (2002).

(8) Barahona, Ana, Bearing Witness - Eight weeks in Palestine, London: Metete, p. 98 (2003).

ويؤكد فقهاء القانون الدولي على أن بناء المستوطنات يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي،[١] إلا أن إسرائيل قامت مباشرة بعد حرب حزيران عام ١٩٦٧ بسيطرتها على شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية ومرتفعات الجولان ببناء المستوطنات العسكرية لأغراض أمنية.

وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً،[٢] خلص إلى أن إسرائيل قد أخلّت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،[٣] من خلال إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية،[٤] بما فيها القدس الشرقية، وأنه لا يمكن لإسرائيل الاعتماد على الحق في الدفاع عن النفس أو في حالة ضرورة بناء مستوطنات تتعارض أساساً مع القانون الدولي. [٥] وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن النظام الإسرائيلي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين من خلال إعاقة حرية التنقل لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٦] (باستثناء المواطنين الإسرائيليين) وممارستهم للحق في العمل، والصحة والتعليم والتمتع بمستوى معيشيٍ لائق.

وفي عام ٢٠٠٣، أعلنت حركة عدم الانحياز أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية،[٧] ذلك أن بناء تلك المستوطنات يؤثر على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني،[٨] ويصعب من خلاله التوصل إلى حلٍ سلمي، كذلك اعتبرت منظمة التعاون الإسلامي أن المستوطنات، بما في ذلك المستوطنات في

(١) انظر دبليو توماس ماليسون وسالي ماليسون، المشكلة الفلسطينية في القانون الدولي والنظام العالمي، لندن: لونغمان، ص ٣٥، ١٩٨٦.

(٢) انظر الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٩ تموز ٢٠٠٤، وقضت بأن الجدار الفاصل، إلى جانب المستوطنات، يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي. ودعت فيه المحكمة إسرائيل إلى وقف العمل في تشييد هذا الجدار، وتفكيك الأجزاء التي شيدتها منه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي سببها لهم.

Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004. In addition, all the States parties to the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949 are under an obligation, while respecting the United Nations Charter and international law, to ensure compliance by Israel with international humanitarian law as embodied in that Convention.

(3) Further reading on this issue in Joshua L. Gleis, Withdrawing Under Fire: Lessons Learned from Islamist Insurgencies, Chapter 7 (Washington, D.C.: Potomac Books, Inc., 2011).

(4) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, ICJ, para 41.

(5) Stone, Julius, Israel and Palestine: Assault on the Law of Nations, John Hopkins University Press, Baltimore and London, xii (1981).

(6) Stone, Julius, No Peace-No War in the Middle East, Maitland Publications, Sydney 1969.

(٧) أحدى مقررات حركة عدم الانحياز باجتماعها الوزاري والذي تم عقده لأول مرة في رام الله عام ٢٠١٢ والذي تم فيه اعتبار بناء المستوطنات مخالفة جسيمة للقانون الدولي.

(8) Palestinian Self-Determination: Possible Futures for the Unallocated Territories of the Palestine Mandate, Yale Studies in World Public Order, vol. 5, 147 (1978-1979).

القدس الشرقية تعد من الانتهاكات الصارخة للاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،[١] وفي عام ٢٠١٢، أعرب الاتحاد الأوروبي عن رأيه بأن المستوطنات غير شرعية بموجب القانون الدولي.[٢] كذلك منظمات حقوق الإنسان،[٣] ومنظمة العفو الدولية،[٤] وهيومن رايتس ووتش تسلّم بأن مثل تلك المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي من ناحية وانتهاكها لحقوق الإنسان من ناحية أخرى.[٥]

لقد أكد خبير القانون الدولي "جوليوس ستون" على أن المستوطنات الإسرائيلية تعتبر قانونية بموجب القانون الدولي، ويعود تبريره لعدد من الأسباب المختلفة.[٦] كما أن "ويليام م. برينتون"،[٧] شارك "ستون" الرأي وأكد على شرعية المستوطنات لما لإسرائيل من حق شبه سيادي على الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العرفي معتبراً أن المستوطنات الإسرائيلية قانونية.[٨]

## المطلب الأول

## الحجج الإسرائيلية لإضفاء المشروعية على المستوطنات

على اعتبار أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" وليست "محتلة" تدّعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر،[٩] ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي الإسرائيلي على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية بأحقية إسرائيل في

(١) اجتمعت لجنة منظمة التعاون الإسلامي السداسية حول فلسطين في ٢٥ ايلول لعام ٢٠١٣ بمقر الأمم المتحدة برئاسة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وقد تبنت موقفاً يدعم المطالب الفلسطينية المتمثلة في ضرورة قبول إسرائيل للمرجعيات الواضحة لعملية السلام، والموافقة على حدود عام ١٩٦٧، وإطلاق سراح السجناء الفلسطينيين المعتقلين في سجونها قبل عام ١٩٩٣، ووقف الاستيطان في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

(٢) صرحت وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي كاثرين اشتون في بيان: "لقد اثار الإعلان الأخير للسلطات الإسرائيلية مواصلة برامج الاستيطان في الضفة الغربية وفي القدس الشرقية قلقي الشديد." وأضافت اشتون: "إن المستوطنات الإسرائيلية غير شرعية بموجب القانون الدولي وهي تشكل عقبة أمام السلام ويمكن أن تحول دون تطبيق حل الدولتين."

(٣) حسن، عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ٢٥٧، ٢٠٠٠.

(٤) تقرير منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة، (الاستخدام المفرط للقوّة المميتة)، أكتوبر ٢٠٠٠، رقم الوثيقة (MDE١٥/٤١).

(٥) أنظر تقرير الغارات الإسرائيلية على المنازل يبدو أنّها عقاب جماعي، منظمة هيومن رايتس ووتش، العدد (٤٣٢٤)، نيويورك، ٢٠١٤.

(6) Baker, Alen, The Settlements Issue: Distorting the Geneva Convention and the Oslo Accords, Vol. 10, No. 20, 2011.

(7) William M. Brinton, "Israel: What is Occupied Territory? A Reply to the Legal Adviser". 2 HARV. JL & PUB. POL'Y 207 (1979).

(8) This argument was presented for the first time by Yehuda Blum. Blum, Yehuda, The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria, Israel Law Review, Vol 3, Issue 2, 279 (1968).

(٩) "الحقيقة هي: أن لا صهيونية بدون استيطان، ولا دولة يهودية بدون إخلاء العرب ومصادرة أراضي وتسييجها" هي جملة ضمن مقال لعضو كنيست إسرائيلي سابق يدعى يشعياهو بن فورت في صحيفة يديعوت العبرية بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٤ وهذه المقولة تمثل فلسفة الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي الذي يعتبر التطبيق العملي للفكر الاستراتيجي الصهيوني.

الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على فلسطين عام ١٩٢٢ وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأراضي وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك لطالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان.[١] إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقاً مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.[٢]

وفي الواقع، الادعاء بأن اليهود كانوا يعيشون على الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية.[٣]

علاوة على ذلك، فإن إسرائيل تتمسك بحقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٤] المستمد من الانتداب على فلسطين عام ١٩٢٢،[٥] والذي يتضمن الهجرة اليهودية والاستيطان من خلال التفويض الممنوح لها من قبل عصبة الأمم منذ أكثر من تسعين عاماً والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

(١) النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد كان واحداً من أقدم النزاعات الحدودية وأكثرها غموضاً وهو يدور حول تنازع السيادة على إقليم "اوزو" "Aozou Strip" وإقليم اوزو عبارة عن مساحة من الصحراء تضم بعض الواحات أهمها واحة "اوزو" وتصل مساحته إلى ١١٤ ألف كليو متر مربع. وفي ١٩٩٤/٤/٣ جاء حكم محكمة العدل الدولية في صالح تشاد بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوت واحد وهو صوت القاضي الخاص الذى عينته ليبيا وقد نص الحكم على أن قطاع اوزو ارض تشادية وعلى ليبيا أن تنسحب منه وتعيده إلى تشاد تحت إشراف مراقبين دوليين من الأمم المتحدة لجميع مراحل عمليات الانسحاب الليبية من القطاع. ويلاحظ هنا بأن محكمة العدل الدولية لم تأخذ بحجج ليبيا التاريخية.

Simons, Geoff, Libya the Struggle for Survival. New York: St. Martin Press, pp 268–277 (1993).

كذلك الأمر في الخلاف النيجيري الكاميروني حول أحقية السيادة على شبه جزيرة باكاسي البالغة مساحتها حوالي ألف كيلو متر مربع وقد كانت موضع خلاف حدودي بين البلدين بسبب الحقول النفطية الضخمة التي يعتقد أنها تحويها. وقد جاء حكم محكمة العدل الدولية على أن "السيادة على شبه جزيرة باكاسي كاميرونية". وهذا أيضا دليل أخر على سقوط الحجج التاريخية أمام محكمة العدل الدولية.

Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening) Available at http://www.icjcij.org/docket/index.php?pr=294&code=cn&p1=3&p2=3&p3=6&case=94&k=74 (Last Seen January 23, 2017).

(٢) سيد أنور أبو علي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الإسرائيلي العازل، المبادئ والمغزى والأبعاد، دورية "شؤون عربية"، العدد ١٢٠، ٢٠٠٤.

(3) In 1977 the Likud government claimed that "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., See Mallison, Jr.,W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

(4) Schwebel, Stephen, Justice in International Law: Selected Writings (What Weight to Conquest?), Cambridge: Cambridge University Press, pp. 521–526 (1994).

(5) Rostov, Eugene, "Palestinian Self-Determination", Possible Futures for the Unallocated Territories of the Palestine Mandate, Yale Studies in World Public Order, Yale, Yale Law School, PP. 157-158 (1979).

وفي رأيها الاستشاري بشأن المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا، حددت محكمة العدل الدولية،[١] أن نظام الوصاية لا يزال ساري المفعول على الرغم من أن عصبة الأمم لم تعد موجودة بعد انهيارها مع بدء الحرب العالمية الثانية.

إن من شأن قبول ادعاءات الدول بوجود شعوبها على أرض معينة ومحاولة بناء مستوطنات على تلك الأراضي بالقوة يؤدي حتماً إلى خلق حالة خطرة من عدم الاستقرار والتي تتعارض مع أهداف السلام والاستقرار بموجب القانون الدولي وحسب نص المادة ١(١) من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

بموجب هذا الافتراض فإن إسرائيل ملزمة بإغلاق المستوطنات وتحديداً بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قسّم الأراضي الفلسطينية وأعلن قيام دولة اسرائيل عام ١٩٤٨.[٣] ذلك أنه ليس لإسرائيل الحق في استيطان أراضي لا تعود ملكيتها لها أساساً.

يتوجب أيضاً على الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية الحفاظ على الحقوق المدنية والدينية للسكان الفلسطينيين. وإن الادعاء الإسرائيلي لا يجد أي استحقاق قانوني لبناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة في القانون الدولي.[٤] وقد تم التأكيد على هذا الأساس القانوني من أعلى السلطات السياسية والقضائية الدولية ممثلة بمجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية التي أوجدت أن مطالب إسرائيل في الاستيطان غير صحيحة من الناحية القانونية لهذه الأراضي في القانون الدولي.

ولو سلمنا جدلاً بالادعاء التاريخي الذي يتمسك به الإسرائيليون على الأراضي الفلسطينية، فإن هذا الادعاء ليس له سند من الواقع أو المنطق أو القانون الدولي، لأن صلة اليهود بفلسطين قد انقطعت عام ١٣٥ ميلادي،[٥] عندما طردهم هارديان إمبراطور الدولة الرومانية، واستمروا بعدها بالانتشار خارج فلسطين لأكثر من ثمانية عشر قرناً.

(1) International Court of Justice, International status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1950, p. 136. Moreover, the rights of states and people are safeguarded under Article 80 of the United Nations Charter.

(٢) انظر نص المادة ١(١) من ميثاق الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

(3) General Assembly Resolution number, 181 (1948).

(4) Security Council Resolution number, 446 (1979).

(٥) انظر محمد، محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١، ص ١٣(٢٠١٢).

إن حقوق العرب في فلسطين تاريخياً نجدها من خلال تواتر مجموعة من الحقائق وهي: الفتح ويعتبر من أقدم وسائل ملكية الإقليم في القانون الدولي.[١] كذلك التنازل الطوعي،[٢] وهو أحد وسائل ملكية الإقليم أيضاً، فقد تنازل النصارى بأحقيتهم عن الإقليم لعمر بن الخطاب وما عرف فيما بعد بالعهدة العمرية، حق التقادم،[٣] وهو من الوسائل التي يكتسب بها الإقليم في القانون الدولي إذ أن العرب طيلة ثلاثة عشر قرناً استوطنوا فلسطين وتأكدت بذلك السلطة السياسية للعرب والمسلمين خلال تلك الفترة.

ومن خلال الادعاءات الإسرائيلية الدينية والتاريخية والأمنية السابقة نجد أن لا أهمية لها عند البحث في مسألة المركز القانوني للأستيطان وذلك لعدم صلتها بالموضوع، ولعدم جديتها أو واقعيتها، وعدم صحتها قانوناً. فإدعاء إسرائيل بأحقيتها على السيادة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة في عام ١٩٤٨ لا يقوم على أساس قانوني، لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١،[٤] اقترح وجود دولة عربية ويهودية في فلسطين، ووضع تصوراً لدولة يهودية ذات بعد أصغر مما استولت عليه إسرائيل في عام ١٩٤٨ وبناءها للمستوطنات بعد ذلك التاريخ، كما أن اعتراف الأمم المتحدة والعضوية فيها لا يتضمّن بالضرورة اعتراف بالسيادة على أراض تكون موضع نزاع، بالإضافة إلى عدم احتجاج أحد على هذا القرار فضلاً عن رفض الفلسطينيين له وتنازلهم عنه في وقت لاحق.

---

(١) يعتبر الفتح استيلاء عن طريق الحرب وفي بعض الحالات ينتهي الفتح بحل كامل للدولة المهزومة وضمها عسكرياً لأراضي الدولة المنتصرة.

Breven, Parsons, Moving the Law of Occupation into the Twenty-First Century, Naval Law Review, published by U.S. Naval Justice School, P. 21 (2009).

(٢) للدولة أن تكتسب السيادة فوق إقليم ما إذا تم التنازل (تحويل ملكية) عن تلك السيادة لها من قِبل دولة أخرى، وعادة ما يتم تفعيل التنازل من خلال معاهدة ومن الأمثلة على التنازل، التنازل عن هونغ كونغ وكولون، وعمليات شراء مثل شراء ولايتي لويزيانا والاسكا. وعند التنازل، من الواجب إجراء استفتاء تكون نتيجته موافقة سكان الإقليم على قبول التنازل، وواقع الأمر أن هذه الموافقة تتفق مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، غير أن الدول لم تسلك مسلكاً موحداً في هذا الشأن، ومعظم الدول التي لجأت إلى استفتاء سكان الأقاليم المتنازل عنها، كانت تعلم مسبقاً أن نتيجته ستكون إلى جانبها على أن هناك حالات تم فيها إجبار بعض الدول على التنازل عن أجزاء من أقاليمها دون استطلاع رأي سكان الإقليم.

Gilbert, Jérémie, Indigenous Peoples' Land Rights under International Law: From Victims to Actors, P. 22, (2006).

(٣) حق التقادم يتعلق بالاحتلال، ويشير إلى اكتساب السيادة عن طريق الممارسة الفعلية للسيادة والمستمرة لفترة معقولة من الزمان والتي تسري دون اعتراض من أي دولة.

Benvenisti, Eyal, The International Law of Occupation, Princeton University Press P. 34, (2004).

(٤) اقترح قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامّة رقم ١٨١) أن تكـون القدس (Corpus Separatum) في ظل نظام دولي تديره الأمم المتحدة. A/RES/181 (II) 29 November 1947

كذلك الأمر أصرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على أن المستوطنات والنشاطات الاستيطانية لإسرائيل تؤثر سلباً على وضع الفلسطينيين. كما أن ظاهرة التمييز العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني من خلال النشاط الاستيطاني يعتبر وفق رأي غالبية دول العالم غير شرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد معالم احتلالية عالمية كالمستوطنات إلا في فلسطين اليوم.

إن الاتفاقيات الدولية تنص على حماية حقوق المواطنين في أراضيهم الواقعة تحت الاحتلال، فاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ تشير في المادة ٤٩ (٦)، على أن "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل أو تحول جزءاً من سكانها إلى الأراضي التي احتلتها."[١] وتبعاً لذلك يعتبر النشاط الاستيطاني وعملية مصادرة الأراضي وضمها وبناء المستوطنات الإسرائيلية عليها منافياً للاتفاقية المذكورة، وكذلك نص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩،[٢] فضلاً عن تعارض النشاطات الاستيطانية مع أبسط قواعد القانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧،[٣] والبرتوكولات الملحقة بها،[٤] والتي تؤكد بمجملها ضرورة حماية مصالح الشعب الذي يرزح تحت الاحتلال. نجد بأنه من الضروري بمكان القول أن مصادرة الأراضي وإقامة مستوطنات عليها لأغراض عسكرية ودينية تارة، واعتبارات تاريخية مزيفة تارة أخرى ما هي إلى حجج لا تجد موطئ قدم أمام القانون الدولي.

(١) تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. تنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ ملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ: الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهراً والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة. ومن أبرز المناطق الخاضعة حالياً لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧. ويعتبر بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة بنظر الكثير من الدول والمنظمات الدولية مخالفة الحظر على إسكان مواطني الدولة المحتلة في تلك المستوطنات.

(٢) "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

(٣) اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتين دوليتين نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩، ومؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ وتعتبر هاتين الاتفاقيتين علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

(4) Goodwin-Gill, G., and McAdam, J., The Refugee in International Law (3rd ed, Oxford University Press, Oxford, p. 3 (2007), see also 1966 International Covenant on Civil and Political Rights (adopted 16 December 1966, entered into force 3 January 1976, 993 UNTS 3), art 12 (4).

## المطلب الثاني

## الرفض الإسرائيلي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في بناء المستوطنات

بما أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت باحتلالها في عام ١٩٦٧، فإن هذه الأراضي تعتبر "محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة. على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة،(١) بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني،(٢) بالإضافة إلى حق الفلسطينيين بالمطالبة بحقهم القانوني بأستعادة أراضيهم المحتلة. وتتمسك إسرائيل بالجدل الفقهي الدولي من حيث مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال العسكري، لذلك ترى إسرائيل بأن تطبيق القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري يجب أن تستند إلى عدة افتراضات هي:

أولاً: إن كان هنالك سيادة مشروعة على الأرض وتم الإطاحة بها.(٣)

ثانياً: إن كان هنالك حقوق أساسية للدولة التي خسرت الأرض، ذلك أن المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن لها سيادة مشروعة على الأراضي المحتلة حسب اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧،(٤) واتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩.(٥)

---

(١) يعتبر بناء المستوطنات مناقض للمبادئ والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ...، والحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، كما تعتبر تلك المستوطنات متناقضة مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، بجانب إنها مخالفة لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفها وتفكيكها في المناطق المحتلة.

(٢) يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، وأصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه." انظر الطراونة، محمد، القانون الدولي الإنساني- النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ص ٦ (٢٠٠٣).

(3) Shamgar, Meir, The Observance of International Law in the Administered Territories, Israel Yearbook on Human Rights, Tel Aviv University, P. 263 (1971).

(4) Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907.

(5) Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949.

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي،[١] ووفقاً لقرارات محكمة العدل الدولية التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة لجميع الدول،[٢] بما في ذلك إسرائيل.

ووفقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧،[٣] فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقاً لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام ١٩٦٧، وممارسة الرقابة الفعالة عليها، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وبالتالي فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنطبق على هذا الواقع.[٤] هذا التحليل القانوني،[٥] تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات،[٦] وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ فيما يتعلق بالاحتلال العسكري.[٧]

أيضاً، هنالك قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٨، ووفقاً للمادة ٢(٢) "تنطبق الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو

(١) إن اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧ تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، وليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذان يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح.

(2) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion.

(٣) انظر نص المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧.

(4) Arai, Takahashi, The Law of Occupation, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

(5) Kretzmer, David, The occupation of justice: the Supreme Court of Israel and the Occupied Territories, SUNY Press, P. 77 (2002).

(6) The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).

(7) According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, "treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."[١] وعليه تزعم إسرائيل بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية،[٢] وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة ٢ (١) التي تنص على أنه "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب."[٣]

وعليه نجد أن الغرض من المادة ٢ (٢)،[٤] ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل حالة أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد أيضاً.

وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به أساساً. وحتى يتم حسم ما إذا كان وجود الاحتلال العسكري هو نتيجة النزاع المسلح فإن الدولة المحتلة يجب أن تمارس سلطة حكومية على الأراضي التي ترزح تحت سيطرتها.

ونتيجة لذلك، تعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى، يجد هذا الرأي دعماً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي،[٥] وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية.

---

(١) تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ: الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهراً، والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

(٢) نستطيع تفنيد رؤية اسرائيل بهذا الشأن من خلال اتفاقية جنيف الرابعة، وفي المادة الثانية، "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب." وعليه وبما أن المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل طرفان في الاتفاقية، فإن أحكام الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(٣) انظر نص المادة ٢ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤) انظر نص المادة ٢ (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(5) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion. In its argumentation, the ICJ stated particularly the opinions of the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention Declaration Geneva, 5 December 2001, as well as different General Assembly and Security Council resolutions which all regard the GCIV as applicable.

كذلك المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها." وللوهلة الأولى، يتم فهم هذه المادة على أساس مبدأ السماح ودعم بناء المستوطنات على الأراضي المحتلة، والسماح لمواطنين الدولة التي قامت بالاحتلال في العيش بتلك المستوطنات، وتدّعي إسرائيل أن المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالنقل القسري للسكان. أما في الواقع العملي، فقد كان قصد واضعي اتفاقية جنيف الرابعة هو شرط منع الممارسات التي ظهرت في الحرب العالمية الثانية، عندما قامت بعض الدول بنقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأسباب سياسية أو عرقية في إشارة إلى الممارسات النازية،[1] وقد كان الجدال الدائر حول المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ليشمل فقط الحالات التي يتم فيها استبدال السكان المحليين بالمستوطنين ولكن خلافاً للفهم الإسرائيلي من المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة فإن النقل لا يقتصر على النقل القسري أو استبدال السكان ولكن حظر "أي نقل".

أما عن التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أشار إلى أن كلمة "نقل"،[2] الواردة في المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالنقل القسري ومن هنا نجد بأن سياسة إسرائيل في تسهيل وتشجيع نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة فيه انتهاك للمادة سالفة الذكر.

إن اتفاقية جنيف الرابعة ليست مجموعة من القواعد الدولية المعمول بها في حالات الاحتلال من المفهوم النظري بل هي قواعد دولية يجب احترامها من قبل الدول وتطبيقها على أرض الواقع.

وفي عام ١٩٧٩ وجدت المحكمة العليا الإسرائيلية،[3] أن قيام المستوطنين في مستوطنة "اليون موريه" ببناء عقارات على أرض لا تعود ملكيتها لهم يعد مخالفة قانونية ذلك أن القصد من العقار لم يكن لغايات الاستخدام المؤقت أو لأغراض عسكرية أو ضرورية، تم إصدار قرار بأن يقوم المستوطنين بإعادة الأرض إلى أصحابها الفلسطينيين. هذا الحكم من المحكمة العليا الإسرائيلية يبين أنه من الصعب تبرير بناء المستوطنات الإسرائيلية على الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(1) Berliner, M.J., Palestinian Arab Self-Determination and Israeli Settlements on the West Bank: An Analysis of Their Legality under International Law, Loyola International and Comparative Law Review, P. 577 (1985).

(2) The ICRC commentary explicitly states that the meaning of transfer in Art. 49 (6) is distinct from the meaning in the other paragraphs of Art. 49.

(3) Israeli High Court of Justice, Izzat Muhammad Mustafa Duweikat et al. v. Government of Israel et al.

ونتيجة لذلك، قامت إسرائيل بتغيير سياستها وبدأت في بناء المستوطنات على ما يسمى "أراضي الدولة" كما هو محدد تحت قانون الأراضي العثماني حتى تمارس سيادتها عليها، ومن أجل زيادة مساحة أراضي صالحة للبناء لا يوجد لها سند قانوني خاص أو أراضي تم تركها وهجرها من قبل مالكيها الأصليين.

ويمكن القول أيضاً بأن هذه الممارسة التي تقوم على أمر عسكري يترتب عليها عقوبات بموجب القانون الدولي.

## المطلب الثالث

## انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان من خلال بناء المستوطنات

هنالك ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهي:

(١) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.[١]

(٢) مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية،[٢] وذلك بالامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتصعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع.

(٣) مبدأ عدم اتخاذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقّها في تقرير المصير.[٣]

---

(١) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٢٤٢ والذي تضمن تأكيد عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب، حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجته لتؤكد على "عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب"، ثم عالج مجلس الأمن في قراره رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٨ أذ أكد على: "أن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس وعلى وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة وغير شرعية ويجب إلغاؤها، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط."

(٢) انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."

يستقر القانون الدولي على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فهو ناشئ عن حظر استخدام القوة الوارد في المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة،[١] ومبدأ أن الدول لا تستطيع الحصول على حقوقها القانونية من خلال أعمال أحادية لا تتوافق مع القانون الدولي.

وورد هذا المبدأ أيضاً في إعلان العلاقات الودية،[٢] على النحو التالي: "أن تكون أراضي الدولة هدفاً للاحتلال العسكري الناتج عن استخدام القوة فيه انتهاك لبنود ميثاق الأمم المتحدة، كذلك يجب أن لا تكون أراضي أية دولة هدفاً لاستيلاء دولة أخرى عليها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أنه استخدام قانوني."

ووفقاً للمادة (٨/أ/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع من المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقم مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[٣]

وبناءً على ما سبق نجد أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، فحصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغير المركز القانوني لفلسطين، فيحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

(١) "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

(٢) إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

(٣) رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد ٢٠، ص ١٢، ٢٠١٢.

وعليه، يعتبر إعلان الحكومة الإسرائيلية بتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية رداً على تصويت الأمم المتحدة بشأن إقامة دولة فلسطينية انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبناء المستوطنات هو سبب التشريد القسري للفلسطينيين، فقد تم تسجيل عدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال بناء المستوطنات والذي يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي.

تواترت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان حيث دمرت منازل وممتلكات تعود ملكيتها للفلسطينيين في إطار الممارسات التمييزية ضدهم، وقامت إسرائيل بالتهجير قسراً لمئات من السكان الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية التي ما زالت تحت السيطرة الإسرائيلية. وفرضت إسرائيل قيوداً صارمة على حق الفلسطينيين في حرية الحركة، بالأضافة إلى الاستمرار في بناء مستوطنات غير قانونية على الأراضي المحتلة، واعتقال الفلسطينيين الذين يتم بصورة تعسفية، بما فيهم الأطفال والمحتجين السلميين.

قامت إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ببناء أكثر من مائة مستوطنة في الضفة الغربية،[١] بالإضافة إلى ذلك، هنالك العشرات من البؤر الاستيطانية على مساحات شاسعة من الأراضي التي أخذت من الفلسطينيين، الأمر الذي يؤكد الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني،[٢] بمجرد وجود تلك المستوطنات، يعتبر ذلك انتهاك لحقوق المواطن الفلسطيني، لأن إقامة تلك المستوطنات من شأنه أن يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق الإنسانية بما في ذلك الحق في الملكية والمساواة والمستوى اللائق من المعيشة وحرية الحركة.

مما لا شك فيه أن المستوطنات الاسرائيلية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن تلك المستوطنات تحرم الفلسطينيين من استغلال مواردهم الطبيعية المكفولة بالمادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦. كما تقوم المستوطنات بعرقلة حركة الفلسطينيين بالانتقال والتنقل ذلك أن ٣٨% من أراضي الضفة الغربية مكونة من مستوطنات، بالإضافة إلى الحواجز الأمنية والقواعد العسكرية. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم ١١٨/١٦ الصادرة في ١٥ كانون الثاني عام ٢٠٠٧ عن قلقها من التصرفات الصادرة من قبل

(١) انظر الخارطة التفاعلية لمناطق بلدية القدس "باللغة العبرية" – موقع بلدية "أورشليم القدس" الإسرائيلية.
Available at http://gisweb.jerusalem.muni.il/website/yoni/viewer.htm (Last seen March 14, 2016).

(٢) إن بناء المستوطنات الإسرائيلية ينتهك حقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين الانتهاكات الأخرى، فإن المستوطنات تنتهك حق تقرير المصير، وحق المساواة، وحق ملكية الأرض، ومستوى معيشي لائق، وحرية التنقل.

المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ويلاحظ أيضاً بهذا الخصوص أن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٩٠٤ الصادر عام ١٩٩٤ قد طالب اسرائيل باتخاذ إجراءات وقائية بما فيها مصادرة اسلحة المستوطنين، وذلك لتجنب ارتكابهم لتصرفات غير مشروعة ضد الفلسطينيين.

لقد أمسينا اليوم أمام حقيقة فعلية مفادها أن مواصلة إسرائيل في الاستحواذ على الضفة الغربية يحول دون تحقيق الفلسطينيين حقهم في تقرير مصيرهم،[١] في دولة فلسطينية قابلة للعيش والتعايش في المحيط الدولي.

ولم تقتصر انتهاكات إسرائيل على ذلك بل تفاقمت لحد تخصيص مساحات شاسعة من الأرض للمستوطنات، وهذا يتجاوز بكثير أقسامها المبنية، وإعلان هذه المناطق مناطق عسكرية مغلقة بأوامر عسكرية ومحظورة على الفلسطينيين، في حين أنه يحق للمواطنون الإسرائيليون، واليهود من أي مكان في العالم والسياح الدخول إلى هذه المناطق بحرية تامة.

على الرغم من أن الضفة الغربية ليست جزءاً من الأراضي الخاضعة لسيادة إسرائيل إلا أن المستوطنات وسكانها يخضعون عموماً للقانون الإسرائيلي. ونتيجة لذلك، يستمتع المستوطنين بجميع حقوقهم، في الوقت نفسه يواصل الفلسطينيون العيش في ظل أحكام عرفية.

وبما أن إقامة المستوطنات مخالف للقانون الدولي، والتي تنص أحكامه على أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال إجراء تغييرات دائمة على الأراضي التي تحتلها، ووفقاً للقانون الدولي أيضاً، الذي يحظر على دولة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي المحتلة. ورغم كل ذلك، نفّذت الحكومات الإسرائيلية المتتابعة سياسة متسقة ومنتظمة في انتهاك ممنهج للقانون الدولي من خلال تشجيع مواطنيها على الانتقال إلى الضفة الغربية، إحدى وسائل التشجيع، تقديم المزايا المالية والحوافز للمستوطنين.

(١) انظر المادة الأولى، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ حيث نصت على حق الأفراد في تقرير مصيرهم من هيمنة الاحتلال والعنصرية والاستعمارية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزء الأول، المادة الأولى حيث نصت على منح حق تقرير المصير للشعوب.
- الفكرة الرئيسية وراء إنشاء الأمم المتحدة هو خلق علاقات ودية بين الأمم، وينبغي أن تستند هذه العلاقات على السلام وتقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الدول.

.Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI, art. 1

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة.

بالنظر إلى حقيقة أن المستوطنات غير شرعية، ونظراً لانتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لها، كان من الواجب على إسرائيل إخلاء جميع المستوطنات بطريقة تحترم فيها حقوق المستوطنين، بما في ذلك دفع التعويضات اللازمة للمستوطنين لتشجيعهم على إخلاء تلك المستوطنات والانتقال خارجها.

إن اخلاء المستوطنات مشروع يحمل الكثير من التعقيد والذي من شأنه أن يأخذ وقتاً طويلاً لتحقيقه، ومع ذلك، هنالك عدد من الخطوات المرحلية التي يمكن اتخاذها بالفعل الآن من أجل تقليل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي. أيضاً هنالك خطوات أخرى يجب على الحكومة الإسرائيلية القيام بها ومنها وقف البناء الجديد في المستوطنات سواء كان لإقامة مستوطنات جديدة أو توسيع القائم منها؛ والسماح للفلسطينيين بأستخدام المناطق غير المبنية ووقف برامج الحوافز المالية الذي يهدف إلى تشجيع الإسرائيليين على الانتقال إلى المستوطنات وتخصيص تلك الحوافز لتشجيع المستوطنين للإنتقال للمجتمعات داخل حدود دولة إسرائيل.

إن مجموع سكان المستوطنات قد بلغ ٢١٣,٦٧٢ في الضفة الغربية وقطاع غزة، و١٧٠,٤٠٠ في القدس الشرقية، و١٧,٠٠٠ في مرتفعات الجولان،[١] الأمر الذي يعمل على تغيير الطابع العمراني وتحقيق تغييرات ديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا تزال هذه السياسة مستمرة من قبل إسرائيل رغم إدانتها بشكل صريح لا يساوره الشك من قبل المجتمع الدولي.[٢]

في ظل سياسة الاستيطان على النحو المتقدم، فإن الممارسات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، إذ تؤكد المادة ١٧ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً،"[٣] ومع ذلك، لم يتم احترام ممتلكات الفلسطينيين

(١) هذه الأرقام تشير إلى مجموع سكان المستوطنات حتى نهاية عام ٢٠١٦، لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد انظر http://www.fmep.org (Last seen March 12, 2016)

(٢) على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ لعام ١٩٨٠ ينص على أن "... جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أي أساس قانوني، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها لتوطين أجزاء من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشكل عقبة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط."

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الذين لا يزالون عرضة للطرد، وهدم منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم لإقامة المستوطنات اليهودية هناك، وخاصة في سياق سياسة إسرائيل في الضم الزاحف للأراضي المحتلة.[١]

كما تنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢] كون هذه المستوطنات مبنية حصراً لليهود، وفصلها عن بقية سكان الأراضي المحتلة، وغلقها أمام الفلسطينيين من مسلمين ومسيحيين على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت السلطات الإسرائيلية النظم القانونية والقضائية المحددة للمستوطنات، حيث يخضع المستوطنون لمجموعة واحدة من القوانين والمحاكم، مثل هذه السياسة يمكن أن ينظر إليها على أنها تمييزية، لا تختلف عن الفصل العنصري الذي يتم أدانته باستمرار من قبل الأمم المتحدة.[٣]

ونتيجة لذلك، فقد أثارت سياسة الاستيطان الإسرائيلية قدراً كبيراً من الإدانة، على حد سواء في جميع أنحاء العالم. وعليه فإن بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة يعد بمثابة الضم الفعلي لتلك المستوطنات لإسرائيل لأنه يعيق تحقيق تقرير المصير للفلسطينيين،[٤] ويرجع ذلك إلى حقيقة أن المستوطنات تقوم على تغيير الطابع السكاني للأراضي المحتلة،[٥] وخصوصاً عندما يتم طرد السكان الأصليين من الأرض وإحلال أجانب مما يؤدي إلى الوصول لأقلية فلسطينية غريبة على أرضها كما حصل في القدس الشرقية.

وبعد التوقيع على إعلان المبادئ "أوسلو" في عام ١٩٩٣[٦]، هدفت إسرائيل من خلال سياستها الاستيطانية إعطاء المستوطنين اليهود التفوق السكاني الذي مكنهم من المشاركة جنباً إلى جنب مع الفلسطينيين في المفاوضات حول مستقبل الأراضي المحتلة. وبالتالي، تشكل هذه المستوطنات تعدياً

(1) Michael, Adams, The Universal Declaration of Human Rights and the Israeli Occupation of the West Bank and Gaza, Palestinian Rights: Affirmation and Denial, ed. Ibrahim Abu Lughod, USA: Medina Press, P. 75 (1982).

(٢) انظر نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."

(3) Kuttab, Atallah, Human Rights in the West Bank, Human Rights Crisis in the Arab World, Center of Arab Lawyers for Research and Legal Studies, P. 163 (1982).

(4) Falk, Richard, Some Legal Reflections on Prolonged Israeli Occupation of Gaza and the West Bank, Journal of Refugees Studies, 2.1, P. 44 (1989).

(5) Strawson, J., 'Mandate Ways: Self-Determination in Palestine and the "Existing Non-Jewish Communities" in S Silverburg (ed), Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics, McFarland and Company, pp. 251-253 (2002).

(٦) اتفاقية أوسلو–إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية عام ١٩٩٣.

على الفلسطينيين لممارسة حقوقهم. كما أن القصد الحقيقي من سياسة الاستيطان هو خلق حقائق لا رجعة فيها ومنها عدم تحقيق تقرير المصير للفلسطينيين.

وعليه، فقد شكلت سياسة الاستيطان الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة تجاوزاً لكل المبادئ التي جاء بها القانون الدولي والتي تتعلق بالاحتلال العسكري. بل أن تلك السياسة تعتبر انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي التقليدي.(١)

## المبحث الثاني

## الحجج القانونية الدولية لرفض المستوطنات الإسرائيلية

### المطلب الأول: تأصيل التحريم الدولي للاستيطان

لقد تم إقرار عدم مشروعية الاستيطان وتحريمه دولياً منذ فترة ليست بالقصيرة، ذلك أن الاستيطان يتناقض كلياً مع قواعد القانون الدولي سواء المكتوب منه أو العرفي.

ولم تنص اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ صراحة على تحريم إقامة المستوطنات لكنها بنفس الوقت لم تجيزه والسبب أن القانون الدولي بدأ أوروبياً، والسبب الظاهر في عدم تحريم الاستيطان ذلك الوقت، حتى لا تقيد الدول الأوروبية نفسها في مسألة الانتشار والتوسع.

ومنذ اللحظة الأولى التي تمت فيها إقامة أول مستوطنة على الأراضي العربية المحتلة سواء في فلسطين أو سيناء أو الجولان، قامت اسرائيل بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحرم بشكل واضح إقامة المستوطنات، ومن الصحة بمكان القول أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ لم تنص صراحة على تحريم إقامة المستوطنات، لكن ذلك لا يعني أنها تجيز ذلك، ولعل السبب في أن هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على تحريم الاستيطان يعود إلى أنه في تلك الفترة الزمنية كان القانون الدولي تحت سطوة الدول الأوروبية، ولم ترغب تلك الدول بتقييد نفسها كما ذكر سابقاً.

(١) "وإذا كان القانون الدولي التقليدي يعطي الحق في الفتح والحق في الغزو والضم، حسبما تقتضيه مصالح الدولة القومية، التي يمكنها أن تشن الحرب أن شاءت، فإن القانون الدولي المعاصر يحرّم استخدام القوة ويتجه إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات ولا يعترف بنتائج الغزو والضم (القدس والجولان مثلاً) ويقرّ بحق تقرير المصير، لكن نقص هذا القانون هو في إمكانات فرضه، لا سيما إذا كانت القوى المتنفّذة تقف إلى جانب القوي وتخذل الضعيف والمهضوم الحقوق." انظر شعبان، عبد المحسن، لماذا لا تلجأ "إسرائيل" إلى القضاء الدولي؟ مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ص ٣٣ (٢٠٠٩).

وعليه، نجد أن القانون الدولي الإنساني يحظر بشدة ممارسات الاستيطان من خلال اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ في أعقاب أحداث الحرب العالمية الثانية.

ويمكن القول أيضاً أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ قد حرما الاستيطان، ولكن بطريقة غير مباشرة، أي بمعنى آخر وردت بهما نصوص تحرم نزع ملكية الإنسان بهدف تهجيره أو تشريده من بلده، وهذا ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عموماً.

لذلك، يعتبر المجتمع الدولي أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي،[١] ولكن تصر إسرائيل على أن تلك المستوطنات متماشية مع القانون الدولي،[٢] وتبريرها في ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي المحتلة في حرب حزيران عام ١٩٦٧.

إلا أن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية أكدت جميعها على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي المحتلة.[٣]

وقد أكدت العديد من قرارات الأمم المتحدة على أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية ومرتفعات الجولان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي في عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٠. [٤] كذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٤٦ والذي يشير إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ بوصفها الأداة القانونية الدولية المعمول بها، لذلك دعا مجلس الأمن إسرائيل إلى الكف عن نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو تغيير التركيبة السكانية الخاصة بها.

(1) Drew, Catriona, Self-determination and Population Transfer, Human Rights, Self-determination, and Political Change in the Occupied Palestinian Territories, International Studies in Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, PP. 151–152 (1997).

(2) Barak-Erez, Daphne, Israel: The Security Barrier—between International Law, Constitutional law, and Domestic Judicial Review, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, P. 548 (2006).

(3) Roberts, Adam, Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories since 1967, The American Journal of International Law, P. 89 (1990) . Also see Security Council Resolution Number 446 (1979).

(4) Playfair, Emma, International Law and the Administration of Occupied Territories, USA: Oxford University Press, P. 396 (1992).

وفي عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٠ صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك قرار ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦٥، ١٤٧، و ٤٧٦، تلك القرارات وضحت بأن المستوطنات غير شرعية كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعتبر الجهاز الدولي الوحيد الذي يقوم بعملية تدوين القانون الدولي أصدرت العديد من القرارات بأغلبية ساحقة والتي دعت فيها إسرائيل إلى الانسحاب من المستوطنات، كذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أعتبر أن المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة ذات الصلة بالمستوطنات تعد انتهاكاً للقانون الدولي.

ويرتبط حظر نقل السكان ارتباطاً وثيقاً بحظر الاستيلاء على الأراضي في ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن على دولة الاحتلال مجرد إدارة الأراضي، والقيام بذلك بطريقة تعود بالفائدة على السكان الأصليين، وعلى هذا النسق الذي تقوم به إسرائيل اعتبرت تلك الممارسات جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وهي انعكاس للقانون الدولي العرفي، والتي اعتبرت أن أي نوع من نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة محظور، بغض النظر عما إذا كان النقل طوعي أو قسري. كذلك نقل السكان الواقعين تحت الاحتلال يعتبر غير قانوني أيضاً. ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن المستوطنات غير شرعية، وهذا ما ذكرته العديد من هيئات الأمم المتحدة المختلفة في عدد من وثائقها.[١]

(١) اتفاقية لاهاي عام١٩٠٧، اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، ميثاق الأمم المتحدة، العهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

## المطلب الثاني

## أثار المستوطنات الإسرائيلية

إن ترحيل السكان الأصليين "الفلسطينيين" يعتبر انتهاك للقانون الدولي،[١] ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩،[٢] واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧،[٣] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام ١٩٤٩،[٥] والتي تحظر جميعها الترحيل وتعتبره شكل من أشكال العقاب في أراض محتلة.

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني عدداً من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، من تلك القرارات، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٦] حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،[٧] اللاجئين الفلسطينيين،[٨] الأشخاص المشردين في عام ١٩٦٧،[٩]

(1) On the growth of Palestinian Arab political consciousness, see generally Yehoshua Porath, The Palestinian Arab National Movement: Vol I 1918-1929 (1974) and Vol II 1929-1939 (1977); see also Rashid Khalidi, Palestinian Identity: The Construction of Modern National Consciousness (1997); Muhammad Muslih, The Origins of Palestinian Nationalism (1988).

(٢) انظر نص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه."

(٣) انظر نص المادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧. "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."

(٤) "إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً لأحكام الميثاق، وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وإذ تسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه." إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٥/٦١، المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٥) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة. المادة ٤/٥٨/أ من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(6) A/RES/63/201.

(7) A/RES/63/165.

(8) A/RES/63/91.

(9 )A/RES/63/92.

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية،[١] قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة،[٢] التسوية السلمية للقضية الفلسطينية،[٣] المستوطنات الإسرائيلية،[٤] والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[٥]

لقد تم الإشارة إلى حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين من قبل مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٢٣٧ عام ١٩٦٧،[٦] على أنها "أساسية وحقوق إنسان غير قابلة للمصادرة"، وتلك الحقوق تجد أساساً لها في الحماية التي يوفرها القانون الدولي، وخصوصاً في ظروف مثل الاحتلال العسكري، وفي حالة أسرى الحرب.

وعليه نجد بأن معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكان الأصليين قد تم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام ١٩٤٩(اتفاقية جنيف الرابعة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب عام ١٩٤٩(اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية. كذلك القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان.

لا يزال الفلسطينيون في حالة تهميش إلى يومنا هذا، على الرغم من تفوق عددهم وحلقات التفريغ المستمرة ضدهم من أراضيهم واستهداف حياتهم، إلا أن التعاطف الدولي معهم لم يوفق في تخليصهم من الاستيطان الإسرائيلي.

(1 )A/RES/63/9

(2) A/RES/63/96.

(3) A/RES/63/29.

(4) A/RES/63/97.

(5) A/RES/63/98.

(٦) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧ الصادر في عام ١٩٦٧ وفيه: "يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط."

لذلك، يعتبر التمييز ضد الأشخاص المهجرين داخلياً محرم دولياً وبشدة.[١] فقد حرم المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتهجير الداخلي،[٢] التمييز على أساس كون الأشخاص مهجرين في الداخل.

والمبدأ الرابع يشمل تحريماً أوسع للتمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو القانوني، أو العمر أو الإعاقة، أو الملكية أو المولد أو أية معايير أخرى مماثلة.[٣]

إن المبادئ التي شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [٤] مادة ١٠-٢٣ والتي تتكلم في مجملها عن الحق في الحياة والسلامة الجسدية وصون الكرامة والحرية في التنقل واختيار مكان السكن والحق في الرعاية العائلية وتوفير العناية الطبية وظروف معيشية مناسبة وغيرها، تم هدرها من قبل الاستيطان الإسرائيلي.

أما فيما يتعلق بالسكان المهجرين من أراضيهم فقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤،[٥] والذي يؤكد على حق جميع الأشخاص المهجرين أثناء حرب عام ١٩٤٨،[٦] في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن خسائرهم المادية والمعنوية.

وعليه، وبعد مرور أكثر من ستة عقود على تلك المأساة التاريخية نجد أنه أصبح من الجدية بمكان أن توفر المنظمات الدولية الدعم السياسي للفلسطينيين دون أن تبقى تلك القضية رهن النفاق الدولي ونظام المعيارين والكيل به متى تطلب الأمر.

---

(1) Schücking, Walther, The International Union of the Hague Conferences, Clarendon Press, 1918.

(٢) مجموعة من المبادئ العالمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المهجرين في الداخل أثناء فترة تهجيرهم.

(٣) انظر رميل، تيري، الفلسطينيون المهجرون في الداخل: الحماية الدولية والحلول الدائمة ٢٠٠٤. للإطلاع على النص الكامل للورقة . Available at www.badil.org (Last seen March 12, 2016)

(٤) انظر *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(٥) انظر قرار رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ "إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل."

(6) Dinstein, Y., 'The International Law of Belligerent Occupation and Human Rights', 8 Israeli Yearbook on Human Rights 104, 107 (1978).

**الخاتمة:**

إنه من غير المقبول به لإسرائيل أن تدّعي بموجب القانون الدولي أن لها حقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة تاريخياً، أو حتى على أساس الانتداب على فلسطين الذي تم في عام ١٩٢٢. ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي توصل إليها مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية بأن الأراضي الفلسطينية تخضع تحت الوضع القانوني للأراضي المحتلة، ولهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام ببناء مستوطنات على تلك الأراضي.

إن إسرائيل لم تحقق أي مكسب على الأراضي التي تم احتلالها خلال حرب حزيران في عام ١٩٦٧.[١] وعليه يجب على إسرائيل الاحتكام للقانون الدولي من خلال جملة من النقاط:

أولاً: إن ما أكدته المحكمة العليا الإسرائيلية من أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الملكية الخاصة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي بالعادة مبررة بسبب الاحتياجات الأمنية والمؤقتة، وبالتالي فإن ذلك فيه انتهاك لنص المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

ثانياً: يمكن القول بأن بناء المستوطنات يعطي حقوقاً لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد الاحتلال وبالتالي يعتبر ذلك مخالفة جسيمة لنص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

ثالثاً: وجدت محكمة العدل الدولية أن سياسة الاستيطان الإسرائيلي تقوم على نقل سكان إسرائيليين من مكان سكناهم إلى المستوطنات في الأراضي المحتلة ويعتبر ذلك مخالفة صريحة لنص المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة. ونتيجة لذلك، يعتبر بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي.

إن أي انتهاكات واضحة للقانون الدولي من قبل إسرائيل تفرض مسألة دولية كالعقاب على تلك الأفعال غير المشروعة؛[٢] لأن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة التي تنتهك سيادة القانون الدولي، واعتبار احترام القانون الدولي ووقف أي عمل غير مشروع والتعويض عن كل الأعمال الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً حجر الأساس الذي تستقر عليه أحكام ذلك القانون.[٣]

(1) International Status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C. J. Reports, P. 136. cf. Kohen, Marcelo G., p. 47 (1950).

(2) Allain, Jean, International Law in the Middle East: Closer to Power than Justice, Ashgate, p. 104 (2004).

(3) Article, 29 - 31 of the Draft Articles on the International Responsibility of States.

وبناءً على ذلك، فإنه يقع على دولة إسرائيل الالتزام والامتثال للشرعية الدولية،[١] لا سيما تلك الالتزامات الواردة بموجب القانون الدولي الإنساني. ويقع اليوم على إسرائيل أكثر من أي وقت مضى الالتزام بوضع حد لسياستها الاستيطانية، ومطالبتها بوقف بناء مستوطنات جديدة وتفكيك المستوطنات المدنية القائمة على الأراضي المحتلة مع دفع التعويضات اللازمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وكما تقدم، فقد تم تبيان موقف القانون الدولي، كذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ فيما يتعلق ببناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وما قام تقدم به مجلس الأمن الدولي في القرار رقم ٤٤٦ لعام ١٩٧٩،[٢] وأيضاً قرار المجلس الأخير رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦،[٣] من أن ممارسة العمليات الاستيطانية يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، والذي كرر أيضاً مطالبة إسرائيل بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وبما أن الغاية والمقصد الأساسي من منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الأجدر بإسرائيل الاعتراف بأن كل أعمالها الاستيطانية تشكل انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي.

(1) Even if the settlements are not prohibited by article 49(6), to the extent that the settlements were sponsored by the Israeli government, it is likely that an Occupying Power is not empowered under international humanitarian law to undertake such activities. Benvenisti, E., The International Law of Occupation, Princeton University Press, Princeton, pp. 140-141 (1993).

(2) UN Security Council Resolution Number 446 (1979).

(٣) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ وهو قرار تبناه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦، حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وهو أول قرار يُمرر في مجلس الأمن متعلق بإسرائيل وفلسطين منذ عام ٢٠٠٨.
Available at https://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml (Last seen January 23, 2017).

**النتائج:**

١- بما أن الفلسطينيين لا يزالون في وضع حرج فيما يتعلق بالمستوطنات التي تم بناؤها على أراضيهم فأن هذا الوضع أسهم إلى الوصول إلى عقاب جماعي مع ازدياد فرض القيود على حرية التنقل وتجزئة الأراضي الفلسطينية ليسهل السيطرة عليها للوصول إلى تفوق سكاني لصالح الإسرائيليين.

٢- يقف المجتمع الدولي اليوم في صمت أمام بناء تلك المستوطنات، فقد تبين بأن المواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية لا يشوبها أي نقص في مسألة تحريم الاستيطان لكن هنالك صعوبة في تبيان الخط الفاصل ما بين النظرية والواقع العملي وتطبيقه.

٣- لمجلس الأمن الدولي سلطة اتخاذ التوصيات والقرارات، فإنه ومن باب أولى على المجلس استخدام تلك السلطات لتوقيع الجزاء المناسب على إسرائيل بسبب تجاهلها التزاماتها الدولية.

٤- من الواجب دولياً أن تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة كافة التزاماتها مع تدابير ضرورية لتكفل إسرائيل احترام تلك الاتفاقية.

**التوصيات:**

١- كفالة احترام القانون الدولي ومبدأ حسن النية في التعامل كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة مع كفالة عدم الاستخدام المفرط للقوة وأتلاف الأراضي والتوسع في بناء المستوطنات.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وإن هذا الحل لن يتحقق باستخدام القوة، ذلك أن الوسائل السلمية تعتبر الأفضل والأسرع لتحقيق الأمن والسلام على المدى الطويل.

٣- إن معايير القانون الدولي اليوم تتطلب بأن يفرض المجتمع الدولي تطبيقها، وأن يعتبر حقوق الفلسطينيين غير قابلة للتصرف وتحديداً لمن يعيشون في الأراضي المحتلة.

٤- فيما يتعلق بالقضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية، فأنه من العدل بمكان أن تلتزم دولة إسرائيل بتلك القرارات والآراء الاستشارية فيما يتعلق بالاستيطان وتنفيذ كافة التزاماتها الدولية للخروج من مرحلة النفاق الدولي والكيل بمكيالين كما هو الحال في معظم الصراعات الدولية الناشئة اليوم.